

التحرير والتنوير

وقد أكثر الإسلام شرح العقائد إكثاراً لا يشبهه فيد دين آخر بل إنك تنظر إلى كثير من الأديان الصحيحة فلا ترى فيها من شرح صفات الخالق إلا قليلاً .

المظهر الثاني : جمعه بين إصلاح النفوس بالتزكية وبين إصلاح نظام الحياة بالتشريع في حين كان معظم الأديان لا يتطرق إلى نظام الحياة بشيء وبعضها وإن تطرق إليه إلا أنه لم يوفه حقه بل كان معظم اهتمامها منصرفاً إلى المواعظ والعبادات وقد قرن القرآن المصلحتين في غير ما آية قال تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) .

والمظهر الثالث : اختصاصه بإقامة الحجة ومجادلة المخاطبين بصنوف المجادلات وتعليل أحكامه بالترغيب وبالترهيب وذلك رعي لمراتب نفوس المخاطبين فمنهم العالم الحكيم الذي لا يقتنع إلا بالحجة والدليل ومنهم المكابر الذي لا يرعوي إلا بالجدل والخطابة ومنهم المترهب الذي اعتاد الرغبة فيما عند الله ومنهم المكابر المعاند الذي لا يقلعه عن شغبه إلا القوارع والزواجر .

المظهر الرابع : أنه جاء بعموم الدعوة لسائر البشر وهذا شيء لم يسبق في دين قبله قط وفي القرآن (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) وفي الحديث الصحيح " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي فذكر وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " وقد ذكر الله تعالى الرسل كلهم فذكر أنه أرسلهم إلى أقوامهم .

والاختلاف في كون نوح رسولا إلى جميع أهل الأرض إنما هو مبني : على أنه بعد الطوفان انحصر أهل الأرض في أتباع نوح عند القائلين بعموم الطوفان سائر الأرض ألا ترى قوله تعالى (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) وأياما كان احتمال كون سكان الأرض في عصر نوح هم من ضمهم وطن نوح ؛ فإن عموم دعوته حاصل غير مقصود .

المظهر الرابع : الدوام ولم يدع رسول من الرسل أن شريعته دائمة بل ما من رسول ولا كتاب إلا تجد فيه بشارة برسول يأتي من بعده .

المظهر الخامس : الإقلال من التفريع في الأحكام بل تأتي بأصولها ويترك التفريع لاستنباط المجتهدين وقد بين ذلك أبو إسحاق الشاطبي في تفسير قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) لتكون الأحكام صالحة لكل زمان .

المظهر السادس : أن المقصود من وصايا الأديان إمكان العمل بها وفي أصول الأخلاق أن التربية الصحيحة هي التي تأتي إلى النفوس بالحيلولة بينها خواطر الشرور ؛ لأن الشرور

إذا تسربت إلى النفوس تعذر أو عسر اقتلاعها منها وكانت الشرائع تحمل الناس على متابعة وصاياها بالمباشرة فجاء الإسلام يحمل الناس على الخير بطريقتين : طريقة مباشرة وطريقة سد الذرائع الموصلة إلى الفساد وغالب أحكام الإسلام من هذا القبيل وأحسبها أنها من جملة ما أريد بالمشتبهات في حديث " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس " .

المظهر السابع : الرأفة بالناس حتى في حملهم على مصالحهم بالاقتصار في التشريع على موع المصلحة مع تطلب إبراز ذلك التشريع في صورة لينة وفي القرآن (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وكانت الشرائع السابقة تحمل على المتابعة بالشدة فلذلك لم تكن صالحة للبقاء ؛ لأنها روعي فيها حال قساوة أumm في عصور خاصة ولم تكن بالتالي يناسبها ما قدر مصير البشر إليه من رقة الطباع وارتقاء الأفهام .

المظهر الثامن : امتزاج الشريعة بالسلطان في الإسلام وذلك من خصائصه ؛ إذ لا معنى للتشريع إلا تأسيس قانون للأمة وما قيمة قانون لا تحميه القوة والحكومة . وبامتزاج الحكومة مع الشريعة أمكن تعميم الشريعة واتحاد الأمة في العمل والنظام .

المظهر التاسع : صراحة أصول الدين بحيث يتكرر في القرآن ما تستقرى منه قواطع الشريعة حتى تكون الشريعة معصومة من التأويلات الباطلة والتحريفات التي طرأت على أهل الكتب السابقة ويزداد هذا بيانا عند تفسير قوله تعالى (فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني) . (وما اختلف الذين أوتوا الكتب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات

الأنبياء فإن الله سريع الحساب [19]) E A